شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (**وَمَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ تِسْعَةٌ**) قال: (**محظُورات**) والتاءُ هنا قال بعدها: تسعة، والأصلُ مع جمع المُؤنَّث أن يُقال: (محظُورات الإحرام تِسعٌ)، فلماذا قال هنا تسعةٌ؟

لأن التاء هنا ليس تاء التأنيث؛ لأن أصلَ الكلمة (محظُور) فهي مُذكَّر، فالكلمةُ مُذكَّر وليست مُؤنَّثة.

قولُه: (**وَمَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ**) المحظُورات جمعُ محظُور، والمحظُورُ في اللغةِ هو الممنُوع، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] أي: ليس ممنُوعًا، وهذا من الأشياء المُضاف الذي أُضيفَ إلى سببِه، فالمحظُورُ الأصلُ المنُوع، فكل شيءٍ محظُور يُقال له: ممنُوع، لكن هنا في اللغةِ مثل مسألة أصول الفقهِ، المحظُور: الممنُوع.

والإحرامُ هو: الدخولُ في النُّسُك بحجٍّ أو عُمرةٍ، فيكون إذًا (**مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ**) الممنُوعات بسببِ الإحرام، فلا نقولُ: محظُورات الإحرام هي الممنُوعات، فإن الممنُوعات كثيرة في إحرامٍ وفي غيره، لكن نقول: هي الممنُوعات بسببِ الإحرام بحجٍّ أو عُمرةٍ.

أما قولُه هنا: (**تِسْعَةٌ**) فهذا عددٌ، ولهذه وجهَان:

الوجهُ الأولُ: أن يُقال: هل العددُ له مفهُوم أو لا مفهومَ له؟

والصوابُ: أن العددَ عند الإطلاق لا مفهومَ له، كما في قول النبي ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ» لا مفهومَ له؛ فالفواسِقُ قد تكون أكثرُ من هذا، فأحيانًا العدد لا مفهومَ له، فقد تكون إذًا المحظُورات هنا أكثر من تِسعة. هذا وجهٌ.

الوجهُ الثاني: قولُه: (**تِسْعَةٌ**) هنا هل هي توقيفيَّة جاءَت منصُوصة بأنها تِسعة، أم ما هو الدليلُ على هذا؟

نقولُ: التحديدُ بالعددِ هنا إنما هو من بابِ الاستِقراء والتتبُّع، والاستِقراءُ والتتبُّعُ هذا أمرٌ معروفٌ ومُقَرٌّ ومُتَّبَعٌ عند أهل العلم، لاسيَّما الأصوليِّين، وهذه مسألةٌ مُشتهِرةٌ عندهم في الأدلة المُختلَف فيها، وهي التتبُّعُ بالاستِقراء.

فإذًا تحديدُ هذه التسعة إنما جاءَ بالاستِقرار، وإلا لم يأتِ حديثٌ يجمعُ هذه التسعة، كما جاء مثلًا حديثُ السبعة الذين يُظِلُّهم الله في ظِلِّه، وغيره كحديث الثلاثة الذين ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ولا يُكلِّمُهم. وإنما جاءَت مُتفرِّقة فجمَعُوها في بابٍ واحدٍ سُمِّي باب (محظُورات الإحرام).

ويختلفُ أهلُ العلم في هذه المحظُورات؛ فمنهم من يجعلُها سبعة، ومنهم من يجعلُها تسعة، ومنهم من يجعلُها عشرة، وهذا يختلفُ من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى غيرِه، فمثلًا: يُجعَل النِّكاح مع الخِطبة، فيكون محظُورًا واحدًا؛ لأنها جاءَت في حديثٍ واحدٍ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطِبُ».

فدلَّ على أن هذا محظُور واحد، فجعلَه قومٌ محظُورًا واحدًا، ومنهم من فصَّل فجعلَ هذا محظُورًا وهذا محظُورًا. فزيادةُ العدد والنُّقصان إنما هو من بابِ جمعِ اثنَين أو التفريق بينهما.

وأما الذين قالوا: عشرة، فقد زادُوا إليها واحدًا مجمُوعًا، وربما كانت اثنَا عشر، فهذه الزيادةُ قالَ بها الظاهِريَّة، وهي: الرَّفَثُ، والفُسُوقُ، والجِدالُ، فجعلُوا هذا من محظُورات الإحرام، وأنها تُفسِدُ الحجَّ كما يُفسِدُ الجماعُ الحجَّ، وهي أيضًا من المحظُورات المُؤكَّد عليها، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فقالوا: هذا من أكبر محظُورات الإحرام: الرَّفَثُ، والفُسُوقُ، والجِدالُ.

أما الرَّفَثُ، فاختلَفَ جماعةٌ من أهل العلم فيه على قولَين:

فقال جماعةٌ: الرَّفَثُ هو الجِماعُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والرَّفَثُ هنا هو الجِماعُ. هذا وجهٌ.

والوجهُ الآخر: قالوا: إن الرَّفَثَ هو التكلُّمُ بأمورِ الجِماع، واختلَفُوا على قولَين: هل هو التكلُّم بأمورِ الجِماع مُطلقًا في أي مكان، أم هو التكلُّم في أمور الجِماع أمام النساءِ فقط؟

والصحيحُ: هو الثاني، أن الرَّفَثَ هو التكلُّم بأمور الجِماع أمام النساء.

وهل الرَّفَثُ هنا هو الجِماعُ في الآية، أو يحتمِلُ أن يكون هذا وهذا؟ هل نُلغِي كونَه الجِماع؟

نقولُ: نعم، نُلغِي كونَه الجِماع، مع أنه جاءَ في آية الصيام بأنه الجِماع، لماذا ألغَيناه؟ لأن النصوصَ الأخرى دلَّت من السنَّة على أن الجِماع من محظُورات الإحرام، فأخرَجنا الرَّفَثَ من هذا البابِ. ولأن ابن عباسٍ وغيره فسَّرُوا الرَّفَثَ بغير هذا المعنى.

فإذًا حاصِلُ المسألة: أن الرَّفَثَ هو القولُ أو الحديثُ عن الجِماع وعن أمور النساء أمام النساء، وأما إذا كان ليس أمام النساء فحينئذٍ لا يكونُ رَفَثًا.

قال العجَّاجُ:

وربَّ أسرابٍ حَجيجٍ كُظَّمِ　　　عن اللَّغَا ورَفَثِ التكَلُّمِ

هذا بالنسبةِ للرَّفَث.

وأما بالنسبةِ للفُسُوق؛ فالفسُوقُ هو فعلُ المحظُور، أو فعلُ المنهِيِّ عنه، فكلُّ ما فيه فعلٌ للمنهِيِّ عنه من كتابٍ أو سُنَّةٍ فهو فُسوقٌ.

فإذًا ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والآيةُ هنا جاءَت ظاهِرُها الخبر، لكنه خبرٌ بمعنى الإنشاء، أُريدَ به الإنشاء؛ يعني: فلا يرفُثُ ولا يفسُقُ ولا يُجادِلُ، فهذا مثلُ قولِه تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هذا خبرٌ بمعنى الأمر، أُريدَ به الإنشاء.

فقولُه: ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ أُريدَ به الأمرُ بالاجتِنابِ. هذا الفُسُوقُ.

﴿وَلَا جِـدَالَ﴾ الجِدالُ هو المِراءُ والمُخاصَمَةُ، ولا شكَّ أن الجِدالَ أمرٌ منهِيٌّ عنه، وجاءَ في هذا أحاديثُ كثيرةٌ.

فالحاصلُ: أنه بهذا المحظُور يُمكنُ أن تصِلَ المحظُورات إلى اثنَي عشر محظُورًا، بإدخال الجِدال والفُسُوق والرَّفَث.